

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1044 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد (وهو ابن عمرو بن سعد بن

معاذ) عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب Y أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول A ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي و ابن عباس .

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض العمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيت الجنازة فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي A قد روي عنه أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحق بن إبراهيم .

قال أبو عيسى معنى قول علي (قام رسول A في الجنازة ثم قعد) يقول كان رسول A إذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة K صحيح